LC/35-WP/7-5
14/5/13

اللجنة القانونية — الدورة الخامسة والثلاثون

(مونتريال، ٦ إلى ٢٠١٣/٥/١٥)

البند ٧ من جدول الأعمال : تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن عمل اللجنة القانونية
خلال دورتها الخامسة والثلاثين

١- تتعلق الفقرات ١:٣ إلى ٦:٣ من مشروع تقرير اللجنة القانونية بالبند ٣ من جدول الأعمال.

– – – – – – – – – – – –

البند رقم ٣: النظر في البنود الأخرى لبرنامج العمل العام للجنة القانونية

١:٣ قدمت الأمانة العامة ورقة العمل LC/35-WP/3-2 Revised (*جوانب السلامة للتحرير الاقتصادي والمادة* ٨٣ مكرر) والتي قدمت تقريرا عن حالة المادة ٨٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو ، والمساعدة في تنفيذها، ولا سيما استحداث الايكاو لإرشادات لمساعدة الدول في التنفيذ، وكشف البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) أن ٦٨ في المائة من الدول الأعضاء في المادة ٨٣ مكرر لم تعدل تشريعاتها ولوائحها وإجراءاتها الأساسية في مجال الطيران لمراعاة عمليات نقل المهام والمسؤوليات حسبما نصت عليه أحكام تلك المادة، والعدد المنخفض لاتفاقات المادة ٨٣ مكرر المسجلة لدى الايكاو، ورفع درجة أولوية هذا البند بواسطة مجلس الايكاو إلى رقم ٣ في برنامج العمل العام للجنة القانونية. ودُعيت اللجنة أيضا إلى النظر في ورقة العمل وإقرار ثلاثة استنتاجات: أولها، أنه ينبغي للدول التي تشترط نظمها الدستورية من حيث المبدأ قيام سلطة رفيعة المستوى بالتوقيع على الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٨٣ مكرر أن تنظر في إمكانية توقيع اتفاقات شاملة (umbrella agreements) لتفويض السلطة إلى مستوى أقل من أجل إبرام هذه الاتفاقات، وثانيها، بينما يجب تسجيل اتفاقات التنفيذ الخاصة بالمادة ٨٣ مكرر لدى الايكاو، يجوز إخطار دول ثالثة رسميا بشأن أي اتفاق تبرمه أي دولة طرف في هذا الاتفاق بواسطة إخطار مباشر عملا بالفقرة ب) من المادة ٨٣ مكرر، وثالثها، نظرا لأن الايكاو قد أنشأت تدريجيا نظامها الخاص بتسجيل الطائرات (ARS) ونظام شهادات المشغلين الجويين (AOC) وهما نظامان أثبتا فائدتهما في التحديد الدقيق لدولة التسجيل المعنية ودولة المشغل للطائرات المعنية، فينبغي مراعاة إمكانية استخدام وصلة إلكترونية بين هذه النظم وقاعدة بيانات اتفاقات وترتيبات الطيران (DAGMAR).

٢:٣ واقترح الرئيس إنشاء **فريق صغير لتناول جوانب السلامة للتحرير الاقتصادي والمادة ٨٣ مكررا** وتكليفه بالنظر في ورقة العمل واستنتاجاتها. وسيقوم هذا الفريق، الذي سيجتمع في الأوقات التي لا تنعقد فيها الجلسة العامة ومجموعات الصياغة، بتقديم تقرير إلى اللجنة أثناء الأسبوع الثاني من الدورة. ولقد أعلن رئيس اللجنة عن أعضاء الفريق على النحو التالي: كندا وفرنسا وجامايكا وهولندا ونيجيريا وسنغافورة وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة واتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، وسيترأسها السيد ج. تاتشيت (كندا). وشدد الرئيس على أن الفريق ليس مغلقاً داعياً الوفود والمراقبين الآخرين إلى المشاركة فيه.

٣:٣ وقدّم رئيس فريق العمل بعد ذلك تقرير الفريق المدرج في **المرفق (هـ)** بهذا القرير. وخلص التقرير إلى عدم وجود إشكالات قانونية بمعنى الكلمة سواء في المادة ٨٣ مكررا أو مشروع الاتفاق الذي اقترحته الإيكاو في كتابها الدوري ٢٩٥، غير أن ثمة مسائل قانونية قد تنشأ لدى تطبيق أحكام المادة ٨٣ مكررا بسبب عدم إلمام بعض الدول الأعضاء بمواضيع مثل نطاق تطبيق هذه المادة وطابع عقود التأجير. وقدم التقرير التوصيات التالية:

١) إمكانية أن تستعرض الأمانة الكتاب الدوري ٢٩٥ لتحديد التغييرات اللازمة للتصدي لبعض المسائل الرئيسية، مثل الطابع الطوعي لهذه الاتفاقات، ومتى تنطوي مختلف اتفاقات تأجير الطائرات و/أو تبادلها على أحكام المادة ٨٣ مكررا، وما إذا كانت اتفاقات نقل الطائرات من دولة إلى أخرى لمدة قصيرة تنطوي على (أو تستلزم) نقل مسؤوليات دولة التسجيل بموجب المادة ٨٣ مكررا، والانعكاسات القانونية المترتبة على إبرام اتفاق يتذرع بالمادة ٨٣ مكررا بالنسبة لكل دولة معنية؛

٢) تشكيل فرقة عمل تضم الموظفين المناسبين من أمانة الإيكاو وممثلين عن اللجنة القانونية من ذوي الخبرة في التعامل مع الاتفاقات التي تنطوي على أحكام المادة ٨٣ مكررا، للمساعدة على تنقيح الكتاب الدوري ٢٩٥ وتثقيف الدول الأعضاء بشأن مجال انطباق أحكام هذه المادة؛

٣) بخصوص مسألة التسجيل:

أ) يمكن التصدي لمسألة تسجيل الاتفاقات التي لا تنطوي على نقل مسؤوليات دولة التسجيل عن طريق تثقيف الدول الأعضاء بشأن مجال انطباق أحكام المادة ٨٣ مكررا والغرض من تسجيل هذه الاتفاقات لدى الإيكاو وأثره؛

ب) فيما يتعلق بالتأخير في عمليات التسجيل، يمكن أن تنظر الإيكاو، رهناً بتوفر الموارد، في خيار إعداد سجل إلكتروني يتيح للدول الأعضاء إمكانية إدخال المعلومات وإرسال الاتفاقات إلكترونياً بدلاً من إرسالها بالبريد إلى الإيكاو لإنهاء عملية التسجيل؛

٤) أن تنظر الإيكاو، لدى انعقاد المؤتمرات الإقليمية، في إضافة المادة ٨٣ مكررا كبند على جدول أعمال هذه المؤتمرات لتعزيز إلمام الدول الأعضاء بأهمية هذه الاتفاقات.

٤:٣ وفتح الرئيس المجال أمام الأسئلة، بعد أن أنهى عرضه، ولم تكن هناك أي أسئلة من المشاركين. ودعا الرئيس حينئذ اللجنة إلى الإعراب عن أي اعتراض لديها على التوصيات التي قدمها فريق العمل في تقريره. وبالنسبة للتوصية ١) لم يكن هناك أي اعراض واعتُبر أن اللجنة اعتمدتها. وفي النقاش التالي بشأن التوصية ٢) اقترح أحد الوفود أن تقوم اللجنة القانونية بصياغة اتفاق نموذجي على أساس المادة ٨٣ مكررا لمساعدة الدول في مجال التنفيذ. وأشار الرئيس إلى أن الكتاب الدوري ٢٩٥ يتضمن اتفاقاً نموذجياً بالفعل وأن الحاجة إلى تحديثه ستدخل ضمن نطاق استعراض الأمانة للكتاب الدوري عملاً بالتوصية ١). وتساءل وفد آخر عما إذا كانت الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٨٣ مكررا ينبغي أن تكون اتفاقات على مستوى المعاهدة. وأجاب الرئيس بأن المادة ٨٣ مكررا تشير إلى مصطلح "اتفاق" وأن مثل هذه الترتيبات تعد تبادلاً للحقوق والواجبات بين الدول وطريقة تنفيذها ترجع إلى القوانين الوطنية. واعتمدت اللجنة التوصية ٢).

٥:٣ ودعا الرئيس بعد ذلك اللجنة إلى الإعراب عن أي اعتراض لديها على التوصيتين ٣) و٤) وأعلن عن اعتماد هاتين التوصيتين إذ لم تبد اللجنة أي اعتراض عليهما. وتحدث أحد الوفود مقترحاً أن توفر الأمانة برنامجاً عن المادة ٨٣ مكررا خلال الدورة الثامنة والثلاثين القادمة للجمعية العمومية، رهناً بتوفر الموارد وإمكانية التنفيذ، في ضوء الفترة الزمنية المحدودة المتاحة لتخطيط حدث بهذا الحجم. وطلب وفد آخر أن تفترض التوصية ٤) أن المؤتمرات الإقليمية تقرر عقدها فعلا، ودعا الأمانة إلى التخطيط لعقد ندوة قانونية بهذا الشأن على الصعيد الإقليمي. ودعت الأمانة الوفود إلى حث دولها على استضافة مؤتمرات إقليمية لهذا الغرض، مشيرةً إلى أن إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية لا تملك الميزانية الكافية لتمويل مثل هذه الأحداث. كما تدخل الرئيس مشيداً بالدعم الذي قدمته إدارة الشؤون القانونية مؤخراً لعقد مؤتمر في وارسو بتمويل من إدارة الطيران المدني في بولندا. وأخيراً، طلب أحد الوفود تعديل توصيات فريق العمل بحيث تتضمن وضع مشروع بند نموذجي لتفويض صلاحية تطبيق أحكام المادة ٨٣ مكررا في اتفاقات النقل الجوي/الخدمات الجوية الثنائية. وأشار الرئيس هنا أيضا إلى أن هذا المقترح يدخل ضمن نطاق استعراض الأمانة للكتاب الدوري ٢٩٥ عملاً بالتوصية ١).

٦:٣ وقدّم أمين اللجنة بعد ذلك ورقة العمل LC/35-WP/3-1، *النظر في البنود الأخرى لبرنامج العمل العام للجنة القانونية*، الذي يصف التقدم الذي أحرز مؤخراً في البنود المدرجة ضمن برنامج العمل العام للجنة القانونية، ولم يدل أعضاء اللجنة بأي تعليقات في هذا الشأن.